

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-2528

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-56308-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2022/12/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر

الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيساً

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/06/24م، من /...، هوية مقيم رقم (...)، بصفته مدير الشركة المستأنفة بموجب

عقد تأسيسها، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة

الدمام ذي الرقم (IZD-2021-392) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-8070-2019) المتعلق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام

من 2005م وحتى 2011م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار

اللجنة الابتدائية فيها بما يأتي:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المصاريف الأخرى للأعوام من 2006م حتى 2011م.
- 2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصاريف الإصلاح والصيانة الزائدة.
- 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروق الاستهلاك للأعوام من 2006م حتى 2011م.
- 4- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالبند المضافة الى وعاء الزكاة.
- 5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند التعديل في قيمة الأصول الثابتة.
- 6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم اعتماد الرصيد المدين المستحق القبض كحسم من وعاء الزكاة لعام 2005م.
- 7- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم اعتماد مصاريف ترفيه وضرائب وغرامات للعام 2011م.
- 8- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم اعتماد توزيعات الأرباح المدفوعة خلال العامين 2005م و2009م.
- 9- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الخطأ في إضافة مخصص ترك الخدمة الى الوعاء الزكوي للعام 2008م.
- 10- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند دفعات الضريبة التي لم تؤخذ بالحسبان.
- 11- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند دفعات الزكاة التي لم تؤخذ بالحسبان.
- 12- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند حسم المصاريف المحتسبة مرتين في الوعاء الزكوي لعام 2006م.
- 13- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند الخطأ في احتساب الضريبة لعام 2007م.
- 14- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند حسم مبلغ 97,591 من الالتزام الزكوي لعام 2005م.
- 15- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند الفواتير الفائضة عن قيمة الأعمال المنفذة للوعاء الزكوي لعام 2005م.
- 16- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق باحتساب غرامة التأخير على التزام ضريبة الدخل الإضافي المفروض للسنوات 2005م، و 2007م، و 2010م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار اللجنة الابتدائية، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (الحسابات الدائنة والتجارية والمحتجزات المستحقة الدفع والأرصدة الدائنة الأخرى فروض قصيرة الأجل) فيدعي المكلف بأنه يود أن تلتفت عناية اللجنة الموقرة إلى وجهة نظر لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل حيث أرادت الاطلاع على الحركة في المطلوبات من أجل إضافة هذه المطلوبات التي مضى عليها سنة كاملة وحيث قدمت الشركة البيانات التحليلية للذمم الدائنة (ملحق 2) والذمم المحتجزة (الملحق 3) والتي تبين الرصيد الافتتاحي والدفعات المتعلقة بالرصيد الافتتاحي والمبلغ المتبقي الذي حال عليه الحول دون سداد والمبلغ الدائن خلال العام والدفعات المتعلقة بأرصدة السنة الحالية والرصيد الختامي للسنوات من 2005م إلى 2011م للمطلوبات المضافة إلى الوعاء الزكوي من قبل الهيئة لاطلاع اللجنة عليها وحيث أن أغلبية الأرصدة الافتتاحية للالتزامات لم تبقى غير مسددة طوال السنة وبالتالي فإن إجراء الهيئة التعسفي لمراعاة الأقل من الأرصدة الافتتاحية والختامية الواردة في القوائم المالية المدققة للالتزامات المذكورة على أنها مطلوبات غير مسددة غير مبررة ولا أساس لها، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (حسم بعض المصاريف المحتسبة مرتين في الوعاء الزكوي لعام 2006م) فتوضّح الهيئة بأن الدائرة لم تناقش البند محل الاستئناف أثناء جلسة الاستماع مع ممثل الهيئة وكما لم تناقش المكلف عن مبررات دعواه حيال البند وما هو المستند الرسمي الذي يؤيد طلبه وهذا دليل أن المكلف خلا من أي دليل يستند عليه أو يركن إليه، وأيضاً فإن الدائرة اكتفت بإلغاء قرار الهيئة بقولها بأن مذكرة الهيئة الجوابية لم تتضمن الرد على هذا البند فهذا دليل على أنها قبلت جزء من اعتراض المكلف، وحيث اعتبرت أن سكوت الهيئة يفضي إلى قبول الاعتراض ضمناً في حين أن الهيئة أوضحت أنها لم تقبل اعتراض المستأنف ضده عن البند كما سبق يراده وأن سكوت جهة الإدارة (الهيئة) لا يمكن تفسيره بقبول فعلى العكس فإن ما استقر عليه القضاء الإداري في هذا الشأن هو تفسير سكوت جهة الإدارة بالرفض وأنه يحق لصاحب المصلحة عند عدم تلقيه الرد من جهة الإدارة خلال مدة معينة ف يحق له التظلم أمام المحكمة المختصة ، حيث انضح أن وجهة المكلف وأفاد انه الهيئة قامت بحسمها من وعاء الزكاة عن طريق السهو، وانه غير موافق على إجراءاتها ويطلب بتصحيح الخطأ المادي للمصاريف، وفيما يخص بند (الخطأ في احتساب الضريبة لعام 2007م) فتوضّح الهيئة أن الدائرة لم تناقش البند محل الاستئناف أثناء جلسة الاستماع مع ممثل الهيئة وكما لم تناقش المستأنف ضده عن مبررات دعواه حيال البند وما هو المستند الرسمي الذي يؤيد طلبه وهذا دليل أن المكلف خلا من أي دليل يستند عليه أو يركن إليه، وأيضاً فإن الدائرة اكتفت بإلغاء قرار الهيئة بقولها بأن مذكرة الهيئة الجوابية لم تتضمن الرد على هذا البند فهذا دليل على أنها قبلت جزء من اعتراض المكلف، وحيث اعتبرت أن سكوت الهيئة يفضي إلى قبول الاعتراض ضمناً في حين أن الهيئة أوضحت أنها لم تقبل اعتراض المستأنف ضده عن البند كما سبق يراده وأن سكوت جهة الإدارة (الهيئة) لا يمكن تفسيره بقبول فعلى العكس فإن ما استقر عليه القضاء الإداري في هذا الشأن هو تفسير سكوت جهة الإدارة بالرفض وأنه يحق لصاحب المصلحة عند عدم تلقيه الرد من جهة الإدارة خلال مدة معينة ف يحق له التظلم أمام المحكمة المختصة، وفيما يخص بند (حسم المبلغ (97,591) ريال لعامي 2003م و2004م) فتدعي الهيئة أن الدائرة لم تناقش البند محل الاستئناف أثناء جلسة الاستماع مع ممثل الهيئة وكما لم تناقش المستأنف ضده عن مبررات دعواه حيال البند وما هو المستند الرسمي الذي يؤيد طلبه وهذا دليل أن المكلف خلا من أي دليل يستند عليه أو يركن إليه، وأيضاً فإن الدائرة اكتفت بإلغاء قرار الهيئة بقولها بأن مذكرة الهيئة الجوابية لم تتضمن الرد على هذا البند فهذا دليل على أنها قبلت جزء من اعتراض المكلف، وحيث اعتبرت أن سكوت الهيئة يفضي إلى قبول الاعتراض ضمناً في حين أن الهيئة أوضحت أنها لم تقبل اعتراض المستأنف ضده عن البند كما سبق يراده وأن سكوت جهة الإدارة (الهيئة) لا يمكن تفسيره بقبول فعلى العكس فإن ما استقر عليه القضاء الإداري في هذا الشأن هو تفسير سكوت جهة الإدارة بالرفض وأنه يحق لصاحب المصلحة عند عدم تلقيه الرد من جهة الإدارة خلال مدة معينة ف يحق له التظلم أمام المحكمة المختصة، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتوضّح الهيئة أن الدائرة لم تناقش البند محل الاستئناف أثناء جلسة الاستماع مع ممثل الهيئة وكما لم تناقش المستأنف ضده عن مبررات دعواه حيال البند وما هو المستند الرسمي الذي يؤيد طلبه وهذا دليل أن المكلف خلا من أي دليل يستند عليه أو يركن إليه، وأيضاً فإن الدائرة اكتفت بإلغاء قرار الهيئة بقولها بأن مذكرة الهيئة الجوابية لم تتضمن الرد على هذا البند فهذا دليل على أنها قبلت جزء من اعتراض المكلف، وحيث اعتبرت أن سكوت الهيئة يفضي إلى قبول الاعتراض ضمناً في حين أن الهيئة أوضحت أنها لم تقبل اعتراض المستأنف ضده عن البند كما سبق يراده وأن سكوت جهة الإدارة (الهيئة) لا يمكن تفسيره بقبول فعلى العكس فإن ما استقر عليه القضاء الإداري في هذا الشأن هو تفسير سكوت جهة الإدارة بالرفض وأنه يحق لصاحب المصلحة عند عدم تلقيه الرد من جهة الإدارة خلال مدة معينة ف يحق له التظلم أمام المحكمة المختصة، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتوضّح الهيئة أن الدائرة لم تناقش البند محل الاستئناف أثناء جلسة الاستماع مع ممثل الهيئة وكما لم تناقش المستأنف ضده عن مبررات دعواه حيال البند وما هو المستند الرسمي الذي يؤيد طلبه وهذا دليل أن المكلف خلا من أي دليل يستند عليه أو يركن إليه، وأيضاً فإن الدائرة اكتفت بإلغاء قرار الهيئة بقولها بأن مذكرة الهيئة الجوابية لم تتضمن الرد على هذا البند فهذا دليل على أنها قبلت جزء من اعتراض المكلف، وحيث اعتبرت أن سكوت الهيئة يفضي إلى قبول الاعتراض ضمناً في حين أن الهيئة أوضحت أنها لم تقبل اعتراض المستأنف ضده عن البند كما سبق يراده وأن سكوت جهة الإدارة (الهيئة) لا يمكن تفسيره بقبول فعلى العكس فإن ما استقر عليه القضاء الإداري في هذا الشأن هو تفسير سكوت جهة الإدارة بالرفض وأنه يحق لصاحب المصلحة عند عدم تلقيه الرد من جهة الإدارة خلال مدة معينة ف يحق له التظلم أمام المحكمة المختصة، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2022/12/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرّر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قرّرت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما. وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الحسابات الدائنة والتجارية والمحتجزات المستحقة الدفع والأرصدة الدائنة الأخرى فروع قصيرة الأجل) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه يود أن تلتفت عناية اللجنة الموقرة إلى وجهة نظر لجنة

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل حيث أرادت الاطلاع على الحركة في المطلوبات من أجل إضافة هذه المطلوبات التي مضى عليها سنة كاملة. استناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، وبناء على ما تقدم، فإن الحسابات الدائنة والتجارية والمحتجزات المستحقة الدفع والأرصدة الدائنة الأخرى والقروض قصيرة الأجل من مكونات الوعاء الزكوي، في حال حوّلان حول عليها أو مولت أصول محسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين الآتي:

-سنة 2005م: لم يرفق المكلف أي من البيانات التفصيلية المستخرجة سواء للحسابات الدائنة والمصاريف مستحقة الدفع، أو المحتجزات الدائنة أو الدائنون الآخرون أو القروض قصيرة الأجل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة فيما يخص عام 2005م، لعدم وجود المستندات الثبوتية التي يمكننا معها إبداء الرأي حول بنود هذه السنة.

-سنة 2006م: بالاطلاع على البيانات التفصيلية المستخرجة لكل من: الحسابات الدائنة والمصاريف مستحقة الدفع: تبين لنا عدم حوّلان حول على هذا الرصيد، مما تنتهي معه أحقية المكلف بخضم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي لعام 2006م في حال أن الهيئة قد أضافته للوعاء الزكوي بحجة حوّلان حول عليه. المحتجزات الدائنة: تبين لنا حوّلان حول على مبلغ (3.379.140) ريال مما تنتهي معه عدم أحقية المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بحجة حوّلان حول عليه. القروض قصيرة الأجل: لا يوجد مستندات مرفقة من قبل المكلف تخص القرض قصير الأجل لهذه السنة، الدائنون الآخرون: تبين لنا عدم حوّلان حول على هذا الرصيد، مما تنتهي معه أحقية المكلف بخضم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي لعام 2006م في حال أن الهيئة قد أضافته للوعاء الزكوي بحجة حوّلان حول عليه. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

سنة 2007م: بالاطلاع على البيانات التفصيلية المستخرجة لكل من: الحسابات الدائنة والمصاريف مستحقة الدفع: تبين لنا حوّلان حول على مبلغ (7800) ريال، مما تنتهي معه عدم أحقية المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بحجة حوّلان حول عليه. المحتجزات الدائنة: تبين لنا حوّلان حول على مبلغ (42.781.500) ريال مما تنتهي معه عدم أحقية المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بحجة حوّلان حول عليه. القروض قصيرة الأجل: لا يوجد مستندات مرفقة من قبل المكلف تخص القرض قصير الأجل لهذه السنة، الدائنون الآخرون: تبين لنا حوّلان حول على مبلغ (403.757) ريال، مما تنتهي معه عدم أحقية المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بحجة حوّلان حول عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

سنة 2008م: بالاطلاع على البيانات التفصيلية المستخرجة لكل من: الحسابات الدائنة والمصاريف مستحقة الدفع: تبين لنا حوّلان حول على مبلغ (9090) ريال، مما نرى معه عدم أحقية المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بحجة حوّلان حول عليه. المحتجزات الدائنة: تبين لنا حوّلان حول على مبلغ (153.883.700) ريال مما تنتهي معه عدم أحقية المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بحجة حوّلان حول عليه. القروض قصيرة الأجل: تبين لنا عدم حوّلان حول على هذا الرصيد، مما تنتهي معه أحقية المكلف بخضم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي لعام 2008م في حال أن الهيئة قد أضافته للوعاء الزكوي بحجة حوّلان حول عليه، الدائنون الآخرون: تبين لنا حوّلان حول على مبلغ (671.085) ريال، مما تنتهي معه عدم أحقية المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بحجة حوّلان حول عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

سنة 2009م: بالاطلاع على البيانات التفصيلية المستخرجة لكل من: الحسابات الدائنة والمصاريف مستحقة الدفع: تبين لنا حوّلان حول على مبلغ (1292) ريال، مما تنتهي معه عدم أحقية المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بحجة حوّلان حول عليه. المحتجزات الدائنة: تبين لنا حوّلان حول على مبلغ (571.620) ريال مما تنتهي معه عدم أحقية المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بحجة حوّلان حول عليه. القروض قصيرة الأجل: تبين لنا عدم حوّلان حول على هذا الرصيد، مما نرى معه أحقية المكلف بخضم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي لعام 2009م في حال أن الهيئة قد أضافته للوعاء الزكوي بحجة حوّلان حول عليه، الدائنون الآخرون: تبين لنا عدم حوّلان حول على هذا الرصيد، مما تنتهي معه أحقية المكلف بخضم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي لعام 2009م في حال أن الهيئة قد أضافته للوعاء الزكوي بحجة حوّلان حول عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

سنة 2010م: بالاطلاع على البيانات التفصيلية المستخرجة لكل من: الحسابات الدائنة والمصاريف مستحقة الدفع: تبين لنا عدم حوّلان حول على هذا الرصيد، مما تنتهي معه أحقية المكلف بخضم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي لعام 2010م في حال أن الهيئة قد أضافته للوعاء الزكوي بحجة حوّلان حول عليه، المحتجزات الدائنة: تبين لنا حوّلان حول على مبلغ (16.577.957) ريال مما تنتهي معه عدم أحقية المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بحجة حوّلان حول عليه. القروض قصيرة الأجل: تبين لنا حوّلان حول على مبلغ (294.875.000) ريال مما تنتهي معه عدم أحقية المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بحجة حوّلان حول عليه. الدائنون الآخرون: تبين لنا عدم حوّلان حول على هذا الرصيد، مما نرى معه أحقية المكلف بخضم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي لعام 2010م في حال أن الهيئة قد أضافته للوعاء الزكوي بحجة حوّلان حول عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

سنة 2011م: بالاطلاع على البيانات التفصيلية المستخرجة لكل من: الحسابات الدائنة والمصاريف مستحقة الدفع: تبين لنا حولان حول على مبلغ (181.151) ريال مما تنتهي معه عدم أحقية المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بحجة حولان حول عليه. المحتجزات الدائنة: تبين لنا حولان حول على مبلغ (15.985.941) ريال مما تنتهي معه عدم أحقية المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته الهيئة للوعاء الزكوي بحجة حولان حول عليه. القروض قصيرة الأجل: تبين لنا حولان حول على مبلغ (687.174.000) ريال مما تنتهي معه عدم أحقية المكلف في خصمه من الوعاء الزكوي، وخصم ما زاد عن هذا المبلغ في حال أضافته المستأنف ضدها (الهيئة) للوعاء الزكوي بحجة حولان حول عليه. الدائنون الآخرون: تبين لنا عدم حولان حول على هذا الرصيد، مما تنتهي معه أحقية المكلف بخصم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي لعام 2011م في حال أن المستأنف ضدها (الهيئة) قد أضافته للوعاء الزكوي بحجة حولان حول عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

ومما سبق، يتبين عدم حولان حول على بعض الأرصدة بالتالي أحقية المكلف في خصمها من الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، وحولاتها على بعض الأرصدة بالتالي يجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار لجنة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقیة البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانغة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص ممكن النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع مؤثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقیة البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-392) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-8070-2019) المتعلق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2005م وحتى 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- تعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بشأن بند (الحسابات الدائنة والتجارية والمحتجزات المستحقة الدفع والأرصدة الدائنة الأخرى فروض قصيرة الأجل)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف الهيئة بشأن بقیة البنود محل الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...